



Date \_\_\_\_\_

التاريخ : ١٤٢٧ ذي الحجة ١٢

Ref. \_\_\_\_\_

المرافق : ٢ - يناير ٢٠٠٧

إشارة : ٢٠٠٧/٢/٢

١٥٤

قرار وزاري رقم ( ١ ) لسنة ٢٠٠٧  
بشأن التفويض في بعض اختصاصات  
قطاع شئون الميزانية العامة بوزارة المالية

وزير المالية :

- بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم ( 31 ) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي وتعديلاته .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ( 15 ) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ( 116 ) لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها .
- وعلى المرسوم الصادر في ٤ أبريل ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية .
- وعلى المرسوم الصادر في ١٢ أغسطس ١٩٨٦ في شأن وزارة المالية .

( قرر )

مادة أولى : يفوض السيد / وكيل وزارة المالية في بعض اختصاصات قطاع شئون الميزانية العامة بوزارة المالية والاستثناء منها وهي :

- 1 - استحداث تصنيفات جديدة بالدليل النمطي الموحد للحسابات للجهات الحكومية ( الإيرادات ، والمصروفات ، والحسابات الخارجية عن أبواب الميزانية ، والتبويب الإداري ، والتبويب الوظيفي ، وبرامج الميزانية ) .



- 2 -

2 - الاستثناء من أحكام القواعد والتعليمات التالية :

- قواعد إعداد تقديرات مشروع الميزانية .
- قواعد الصرف قبل صدور قانون الميزانية .
- قواعد تنفيذ الميزانية .
- قواعد وتعليمات النقل بين البنود وبرامج الميزانية وكافة التعديلات على اعتمادات الميزانية ، وتعديل التكاليف الكلية للمشاريع الإنسانية ، وقواعد تسوية استحقاقات المشاريع الإنسانية .
- قواعد الصيانة على اختلاف أنواعها بالجهات الحكومية .
- قواعد إعداد تقديرات وتنفيذ اعتمادات نظم وتكنولوجيا المعلومات .
- قواعد تحصين الهواتف النقالة بالجهات الحكومية .

3 - الموافقة على النقل من الاعتماد التكميلي العام على مستوى أبواب المصرفوفات إلى ميزانيات الوزارات والإدارات الحكومية ، وفقا لاحتياجاتها ، وما هو مخصص في الاعتماد التكميلي لبعض الجهات .

4 - قواعد وأسس إعداد التقديرات النهائية لكافة أبواب المصرفوفات ومخاطبة الجهات ذات العلاقة بشأن إعداد الدراسات الفنية .

5 - إعداد بيان وزير المالية عن الأوضاع الاقتصادية والمالية ومشروع الميزانية ، ومخاطبة الجهات المختصة بهذا الشأن .

6 - إعداد بيان عن الحالة المالية للدولة طبقاً لأحكام المادة ( 150 ) من الدستور ومخاطبة الجهات المختصة بهذا الشأن .

7 - إبلاغ الجهات الحكومية بقانون الميزانية والاعتمادات التي قد تخصيصها لكل جهة حكومية .



- 3 -

- 8 - إبلاغ الجهات الحكومية بقواعد تنفيذ الميزانية .
- 9 - الموافقة للجهات الحكومية على إبرام عقود الاستخدام والإيجار والصيانة والتوريدات الدورية لمدة تزيد على ثلاثة سنوات ، وذلك وفقاً لاحكام المادة ( 26 ) من المرسوم بالقانون رقم ( 31 ) لسنة 1978 .
- 10 - الموافقة للجهات الحكومية على الدفع مقدماً لحساب أعمال لم يتم أداؤها أو مقابل مشتريات لم يتم تسليمها ، بنسبة تزيد عن 20 % من قيمتها بشرط موافقة الوزير المختص ، وذلك وفقاً لاحكام المادة ( 27 ) من المرسوم بالقانون رقم ( 31 ) لسنة 1978 .
- 11 - الموافقة على اعتبار ما يستحق عن أعمال أو خدمات أو توريدات ، ولو لم تستكمل إجراءات صرف هذه الاستحقاقات قبل نهاية السنة المالية في حكم المتصروف ، وتعليقها لحساب الأمانات ، وذلك وفقاً لاحكام المادة ( 28 ) من المرسوم بالقانون رقم ( 31 ) لسنة 1978 والتعليمات والقواعد الصادرة في هذا الشأن .
- 12 - إصدار الكتب الدورية بالتعليمات التي تنظم جوانب العمل المالي والمحاسبي في الجهات الحكومية والمؤسسات المستقلة .
- 13 - التوقيع على الاتفاقيات والعقود المتعلقة بأعمال قطاع شئون الميزانية العامة وذلك في حدود الاعتمادات المخصصة للقطاع بميزانية وزارة المالية .
- 14 - تطوير وتحديث النظم المالية والمحاسبية الآلية المطبقة ، عن إعداد مشروع الميزانية وبعد اعتماده بكلفة الجهات الحكومية وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- 15 - مخاطبة الأمانة العامة لمجلس الوزراء بشأن اعتماد الحسابات الختامية للمؤسسات المستقلة .




- 4 -

**مادة ثانية :** يفوض وكيل الوزارة بمخاطبة جميع الوزارات والإدارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة والجهات ذات الميزانيات المستقلة بشأن الاختصاصات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار .

**مادة ثالثة :** توكل الوزارة أن يفوض الوكيل المساعد لشئون الميزانية العامة في الاختصاصات المشار إليها في المادتين الأولى والثانية من هذا القرار .

**مادة رابعة :** على جميع المسؤولين – كل فيما يخصه – تنفيذه ، ويعتمد على جميع الوزارات والإدارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة والجهات ذات الميزانيات المستقلة للعلم بما ورد في هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره .



بأمر مشاري الحميضي

وزير المالية